حنث وتلف بعضه كتلف كله ولو حلف ليطلقن
امرأته غدا ثم طلقها اليوم لم ينحل اليمين ثم ان كان
يملك عليها بعد ذلك شيئا من الطلاق لم يحنث في
الحال والا فكمسئلة الاكل اهـ مسئلة لو قال
في حلفه لاقضينك حقك راس الهلال او معه او
مع الاستهلال او عنده او عند راس الشهر او مع راسه
او اول الشهر فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر الذي
قبله فوقت الغروب اول جزء من الليلة الاولى من
الشهر فان قدم القضا على الغروب او مضى بعد
الغروب قدر امكان القضا ولم يقض حنث
وكذا لو مضى زمن يسع الشروع ولم يشرع مع
الامكان ولا يتوقف على زمن القضا كما صرح به
الماوردي فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك
الوقت فيقضيه فيه وذكر الشيخان فيما لو قال
لاقضينك غدا ونوى انه لا يؤخر عن الغد
انه لا يحنث بقضائه قبله ويجي هنا مثل
ما تقدم وان شرع في الكيل او الوزن او العدد

اوفي

اوفي مقدمته القضا كحمل الميزان حينئذ ولم
يفرغ لكثرته الا بعد مدة مع تواصل الكيل
الى كمال الحق كما يشير اليه كلام الماوردي لم
يحنث فان شك في الهلال فاخر القضا عن الليلة
الاولى وبان كونها من الشهر فلا حنث كالمكره قال
ابن المقري وانحلت اليمين ولو راى الهلال
بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
فلو اخر القضا الى الغروب لم يحنث قاله
الصيدلاني انتهى شرح المنهاج لابن شهبة مسئلة
لو حلف لا يكتب خطه وخط رفيقه على وثيقة
حنث بكتب خطه على وثيقة خط رفيقه فيها
تتمة سيل العلامة ابن حجر عمن وكل من يكتب
له الطلاق ونوى فهل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب بقوله لا تنفع النية الا من الكاتب
فان وكله في النية ايضا فكتب الوكيل ونوى
وقع والا فلا ويجري ذلك في سائر العقود التي
تنفذ بالكناية لا تنفذ الا ان كان الكاتب

مطلب فيمن امر ان يكتب الطلاق

Copyright © King Saud University